بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

وزارة العدل

مكتب الوزير



أولويات الإصلاح القضائي في الجمهورية اليمنية

بسم الله الرحمن الرحيم

أولويات الإصلاح القضائي
في الجمهورية اليمنية

أولاً: البناء المؤسسي (التشريعي والتنظيمي) للسلطة القضائية ويتضمن القيام بما يلي:-

الخطوة (١): دعم وزارة العدل ومساعدتها في إعادة هيكلة كافة هيئات وأجهزة السلطة القضائية (وزارة العدل- النيابة العامة- مجلس القضاء الأعلى- المحكمة العليا- المعهد العالي للقضاء).

الوسيلة: من خلال تدعيم قدراتها على إصدار القوانين المنظمة واللوائح التنظيمية لهذه الهيئات والأجهزة وهي:-

١. اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى.

٢. اللائحة التنظيمية لوزارة العدل.

٣. قانون تنظيم النيابة العامة+ اللائحة الداخلية لمكتب النائب العام.

٤. اللائحة التنظيمية للمحكمة العليا.

٥. قانون تنظيم المعهد العالي للقضاء + اللائحة الداخلية للمعهد.

الهدف: تحديد المهام والاختصاصات والواجبات لكل منها وعلاقتها ببعضها وعلاقاتها بالجهات الأخرى ذات العلاقة.

السبب:

- تداخل في المهام والاختصاصات.
- وجود عدد من المفاهيم الخاطئة ا لتي ترسخت حول طبيعة ومهام هذه الهيئات والأجهزة وطبيعة العلاقة التي تحكم أداءها.

الخطوة (٢): دعم إمكانية وزارة العدل في استكمال إنشاء هيئة الطب الشرعي.

الوسيلة:
- إصدار القرار الخاص بالتشكيل وتحديد المهام والاختصاصات.
- توفير المبنى اللازم لذلك وتوفير الإمكانيات المادية اللازمة ومدها بالأدوات والأجهزة والمختبرات والمعامل الحديثة.

الهدف: تمكين الهيئة من البدء بممارسة أعمالها ومهامها في مساعدة القضاء الجزائي فيما يعرض عليه من جرائم.

السبب:
- عدم وضوح تبعية الطب الشرعي.
- عدم وضوح مهامه واختصاصاته خصوصاً وأن أعمال الطب الشرعي غير مقننة.

الخطوة (٣): العمل على إنشاء مصلحة التوثيق والسجل العقاري تتبع وزارة العدل.

الوسيلة:
- متابعة إصدار القوانين والقرارات الخاصة بذلك.
- توفير المقر الملائم ونقل كادر السجل العقاري والتوثيق ضمن كادر خاص بالمصلحة وترتيب أوضاعهم الوظيفية والعملية.

الهدف:
- تنظيم وقوننة التصرفات العقارية.
- توحيد التسجيل العقاري
- إعداد الخطط اللازمة للانتقال من نظام التسجيل الشخصي إلى نظام التسجيل العيني (السجل العيني).

السبب: تجزئة تبعية التوثيق والتسجيل العقاري فالتوثيق يتبع وزارة العدل والسجل العقاري يتبع مصلحة المساحة والسجل العقاري مما يسبب العديد من الإشكاليات في عمليات التسجيل والتوثيق.

ثانياً: دعم قدرات هيئة التفتيش القضائي وتقوية دورها وأدائها في التفتيش والرقابة من خلال القيام بما يلي :-

الخطوة (١): إعادة هيكلة التفتيش القضائي وتعزيز موازنتها التشغيلية.

الوسيلة:
- إصدار لائحة تنظيمية لهيئة التفتيش القضائي.
- تحديد موازنة خاصة بالهيئة ووضع نظام خاص بالحوافز والمكافآت التشجيعية لأعضاء التفتيش القضائي.

الهدف:
- تبيين الطبيعة القانونية للهيئة وأعمالها والإجراءات التي تتبعها في عملية التفتيش والرقابة وماهية الأعمال المسندة إلى قاضي التفتيش.
- توضيح حقوق وامتيازات العضو المفتش والتظلمات من قرارات التفتيش...الخ.
- دعم القدرات المادية للهيئة من خلال زيادة الموازنة التشغيلية وتقديم الحوافز والمكافآت التشجيعية لأعضائها.

السبب: عدم وجود وضوح في الرؤية حول أداء الهيئة ومهامها وحقوقها وواجباتها وتبعيتها وقلة الإمكانات المادية المتاحة لها.

الخطوة (٢): رفد الهيئة بالعناصر الكفؤة ذات الدرجات القضائية العالية والخبرات الطويلة.

الوسيلة: قرار انتداب من بين قضاة المحاكم المشهود لهم بالخبرة والكفاءة والتجريب وترتيب أوضاعهم وتنقلاتهم إلى العاصمة صنعاء مقر وزارة العدل.

الهدف: تنشيط عمل الهيئة وتمكينها من القيام بدورها على أكمل وجه.

السبب: قلة أعضاء هيئة التفتيش مقارنة بعدد المحاكم في الجمهورية.

الخطوة (٣): تدريب وتأهيل أعضاء هيئة التفتيش القضائي.

الوسيلة: إقامة عدد من الدورات التدريبية الداخلية والخارجية.

الهدف: تعزيز قدرة وأداء أعضاء التفتيش ومدهم بالمعلومات والخبرات اللازمة.

السبب: الرغبة في الحصول على أكبر نتائج ممكنة من عمليات التفتيش وتحقيق رقابة فاعلة.

الخطوة (٤): مد هيئة التفتيش القضائي بالخبرات اللازمة من الدول العربية الشقيقة.

الوسيلة: استقدام خبراء عن طريق التعاقد من خلال برامج التعاون الثنائي.

الهدف: مساعدة الهيئة في أداء عملها ودعم إمكاناتها العملية وتحسين وسائل الرقابة والاستفادة من تجارب الآخرين في مجال التفتيش وتحديث النماذج التفتيشية.

السبب: قلة خبرة بعض قضاة التفتيش وإمكاناتهم العملية.

ثالثاً: التدريب والتأهيل للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومعاونيهم من خلال ما يلي :-

الخطوة (١): التأهيل الإعدادي (تأهيل قضاة جدد).

الوسيلة: إلحاق دُفع جديدة من المتقدمين للمعهد العالي للقضاء.

الهدف: دعم المعهد العالي للقضاء حتى يستطيع رفد السلطة القضائية بدماء جديدة تساهم في تغطية العجز القائم في عدد القضاة.

السبب: العجز الواضح في عدد القضاة وعدم تغطيتهم لكافة المحاكم.

الخطوة (٢): التأهيل والتدريب المستمر.

الوسيلة: إقامة الدورات التدريبية والتأهيلية والتنشيطية داخلياً وخارجياً.

الهدف: إكساب القضاة وأعضاء النيابة العامة المعارف القانونية اللازمة لمساعدتهم في أعمالهم ومدهم بكل جديد في عالم القانون وتنمية ملكاتهم القانونية والقضائية.

السبب: حتى يستطيع القضاة التعامل مع المستجدات العالمية خاصة مع ثورة المعلومات والانترنت والعولمة وما صاحبها من ظهور جرائم جديدة والتعامل معها بوسائل اثبات حديثة غير مقننة سابقاً.

الخطوة (٣): التأهيل التخصصي.

الوسيلة: إقامة الدورات التدريبية والتأهيلية والتنشيطية التخصصية داخلياً وخارجياً.

الهدف: إكساب القضاة المعارف القانونية اللازمة لمساعدتهم في أعمالهم ومدهم بكل جديد في عالم القانون وتنمية ملكاتهم في مجالات وتخصصات معينة كالقضاء التجاري مثل (قضايا المصارف والنقل البحري والتأمين...الخ).

السبب: حتى يستطيع القضاة التعامل مع المستجدات العالمية خاصة مع ثورة المعلومات والانترنت والعولمة وما صاحبها من تطور هائل في شتى مناحي الحياة.

رابعاً: تطوير وتحديث مركز معلومات القضاء :ـ

الخطوة (١): دعم الموازنة التشغيلية لمركز معلومات القضاء.

الوسيلة: تمويل إعداد البرامج القضائية اللازمة، وتدريب وتأهيل الكوادر وشراء الأجهزة وملحقاتها.

الهدف: المساعدة في تسيير أعمال المركز وتمكينه من القيام بإعداد البرامج اللازمة لبناء قاعدة بيانات ومعلومات قضائية والقيام بعملية التدريب لبعض العاملين في هيئات وأجهزة السلطة القضائية وكذا المحاكم والنيابات العامة لتشغيل هذه البرامج.

السبب:
- ضعف وقلة الامكانيات الحالية.
- الحاجة الملحة إلى تدريب وتأهيل الكوادر العاملة في المركز وتدريب كوادر جديدة لتشغيل البرامج في الأجهزة والهيئات والمحاكم والنيابات العامة.

الخطوة (٢): الربط الشبكي لهيئات وأجهزة السلطة القضائية والمحاكم والنيابات العامة بمركز المعلومات.

الوسيلة: توفير المعدات وأجهزة الربط الشبكي وأجهزة الكمبيوتر اللازمة لذلك.

الهدف:
- ربط الجهات القضائية بجهة واحدة (مركز المعلومات) مما يساعد على انسياب المعلومات والبيانات إلى قاعدة المعلومات القضائية.
- تمكين الجهات القضائية والمحاكم والنيابات من التعامل آلياً مع كافة القضايا والمشاكل المعروضة عن طريق إدخال الطباعة في كافة أعمالها وتوحيد الاحصاءات القضائية.

السبب:
- عدم توفر احصائيات دقيقة عن أعمال المحاكم.
- تدوينها لكافة أعمالها يدوياً.
- صعوبة الحصول على البيانات والمعلومات التي تساعد القيادة على اتخاذ القرارات الملائمة والمعالجات اللازمة.

خامساً: استكمال الحملة الوطنية للبت في القضايا المتراكمة وتنفيذ الأحكام القضائية الباتة والنهائية المتعثرة والعمل على تبسيط إجراءات التقاضي أمام المحاكم وسرعة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها :-

الخطوة (١): استكمال الحملة الوطنية للبت في القضايا المتراكمة وتنفيذ الأحكام القضائية الباتة والنهائية المتعثرة.

الوسيلة:
- مساعدة فرق العمل القضائية وتوفير الامكانيات اللازمة لها للبت في القضايا المتراكمة المتبقية خصوصاً وأنه تم البت في (٦٢٪) من حجم هذه القضايا.
- مساعدة الجهات القضائية والأمنية على تنفيذ الأحكام القضائية المتعثرة.

الهدف:
- الانتهاء من القضايا المتراكمة أمام المحاكم منذ سنوات طويلة.
- تنفيذ الأحكام التي لم تستطيع الجهات القضائية والأمنية تنفيذها في وقت سابق خصوصاً الأحكام في المناطق القبلية.

الخطوة (٢): العمل على تبسيط إجراءات التقاضي أمام المحاكم وسرعة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها.

الوسيلة:
- استحداث قاضي تحضير الدعوى في المحاكم الابتدائية ذات الكثافة السكانية.
- الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها عند نظر الدعاوى والطلبات المرفوعة إليها.
- وضع دليل إرشادي يحتوي على الإجراءات والخطوات الواجب اتباعها في حال رفع الدعاوى والطلبات أمام المحاكم بدرجاتها المختلفة بما يحتويه من النماذج والاستمارات القضائية وغيرها من البيانات التي تفيد المتقاضين.
- إنشاء شعب في المحاكم الاستئنافية التي تعاني من ازدحام وتراكم في القضايا.

الهـــــدف:

- خفض معدل الدعاوى والشكاوى الكيدية ونظرها من قبل قاضي مختص بالدعاوى من خلال التدقيق في عرائض الدعاوى والطلبات المقدمة إليه.
- سرعة الفصل في الخصومات وتحقيق نسبة عالية في الإنجاز.
- تحقيق وعي عالي بإجراءات التقاضي أمام المحاكم.

سادساً: تأتي الأولوية لموضوعات الإصلاح القضائي وتحديث وتطوير النظام القضائي في اليمن وفق مصفوفة الإجراءات والبرنامج الزمني الذي تضمنته الاستراتيجية مع المدد الزمنية المحددة للتنفيذ.